الدور الإيجابي للقاضي في الخبرة القضائية
(وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية)

messaoudene fatiha
doctorante
faculté du droit et du science humaine
université docteur yahia farés Médéa

مسعودان فتيحة
طالبة دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الدكتور يحي فارس المدية

ملخص

تعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات القانونية، حيث سمح المشرع الجزائري للقاضي بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية اللجوء للخبرة في المسائل الفنية التي تخرج عن المجال القانوني.

والخبرة القضائية يقوم بإنجازها الخبير القضائي، إذ ليس من حق القاضي التدخل بأن يفرض على الخبير كيفية البحث عن النقط الفنية أو إملاء عليه طريقة ما، فيتمتع الخبير خلال قيامه بمهمته بحرية التصرف واختيار الوسائل الفنية التي يراها مناسبة.

لكن هذا لا يعني أنّه لا يد للقاضي في الخبرة القضائية، بل له دور رئيسي، وفعال، وإيجابي من بداية الخبرة إلى نهايتها، على أنه القلب المحرك، والعمود الفقري فيها، فيؤدي الخبير القضائي مهمته تحت سلطة، وإشراف القاضي الذي عينه وتحت رقابته.

الكلمات الدالة: الخبرة القضائية، الخبير القضائي، أعمال الخبرة القضائية، تنفيذ الخبرة القضائية، سلطات القاضي في الخبرة القضائية.

Le rôle positif du juge dans l'expertise judicaire (Conformément au code de la procédure civile et administrative)

Résumé

L'expertise judiciaire est considérée l'une des moyens de preuves juridique, le législateur algérien a permet au juge en vertu du code des procédures civiles et administratives de recourir a l'expertise dans les questions techniques qui sont en dehors du domaine juridique.

Ainsi que l'expertise judiciaire est établie par un expert judiciaire, car le juge n'a pas la droit d'intervenir en imposant à l'expert comment chercher les points techniques ou de lui dicter une méthode, l'expert joui durent l accomplissement de sa mission de la liberté d'agir et de choisir les moyens artistiques qu'il juge appropriés.

Cela ne veut toutefois pas dire que le juge n'a aucun pouvoir dans l'expertise judiciaire, mais qu' il a au rôle clé, positif et efficace du début à la fin de l'expertise, dont il est le cœur battent et la colonne vertébrale l'expert donc accomplit sa mission sous l autorité et la supervision du juge l'ayant commis et sous son contrôle.

Mots clés : expertise judiciaire, expert judiciaire, travaux de l expertise judiciaire, exécution judiciaire, les pouvoirs du juge dans l expertise judiciaire.

مقدمة

تختلف القضايا التي تطرح أمام القاضي من حيث الوقائع، فمنها ما تكون وقائعها قانونية بحتة لا تحتاج إلى معلومات خاصة، تكون من اختصاصه، إذ لا يجوز أن يعهدها إلى غيره، فهو الخبير الأعلى فيها، ومنها ما تكون وقائعها مرتبطة بمعلومات فنية تحتاج إلى معرفة علمية خاصة، لا تتوفر لدى القاضي، من طب، وهندسة، وفلك، وغيرها، لا تكون من قدرة القاضي، ولا من اختصاصه.

وعلى هذا الأساس سمح المشرع للقاضي بموجب عدة نصوص، اللجوء إلى الخبرة القضائية، ومن بينها نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من المواد 125 إلى 145[1]، والتي تعهد إلى خبراء فنيين فيما يعرض عليه من مسائل فنية تحتاج إلى شرح وتوضيح، لكي

يسترشد برأيهم في فهم ما يحتاج إلى فهم من تلك المسائل، والنقاط المستعصية، للفصل فيها بكل ارتياح وطمأنينة فصلا يحقق العدالة بين الخصوم، وترتاح له الضمائر.

والخبرة القضائية يقوم بإنجازها الخبير القضائي، فليس للقاضي التدخل في المسائل الفنية التي هي من اختصاص الخبير، فالأمر الصادر بندب خبير يفترض أن القاضي تنقصه المعرفة اللازمة من ثم ليس لتدخله في تلك النواحي أي مبرر، وبالتالي لا يحق له أن يقيد الخبير بإتباع وسيلة فنية معينة، ما يبدر إلى الذهن هذا التساؤل، هل ارتباط موضوع القضية بالمجال الفني الذي هو من اختصاص الخبير القضائي لوحده يعني أن القاضي ليس له أي دور في الخبرة القضائية، فيكون بذلك له دور سلبي، أم أن للقاضي دور فعال وإيجابي في كل مراحل الخبرة القضائية؟.

هذا الإشكال ستكون الإجابة عليه في معرض عرض إجراءات الخبرة ونتائجها، ما يدفع بنا إلى تقسيم بحثنا إلى فصلين، فنتعرض إلى: الدور الإيجابي للقاضي في إجراءات الخبرة القضائية(الفصل الأول)، والدور الإيجابي للقاضي في نتائج الخبرة القضائية(الفصل الثاني)

الفصل الأول: الدور الإيجابي للقاضي في إجراءات الخبرة القضائية

تقترن الخبرة القضائية بمجموعة من الإجراءات التمهيدية، والتنفيذية، وللقاضي دور وبصمة فيهما، وهذا ما سنحاول إلقاء الضوء عليه في هذا الفصل، فنتعرض في المبحث الأول: للدور الإيجابي للقاضي في الإجراءات التمهيدية للخبرة القضائية، ونخصص المبحث الثاني: للدور الإيجابي للقاضي في تنفيذ الخبرة القضائية.

المبحث الأول: الدور الإيجابي للقاضي في الإجراءات التمهيدية للخبرة القضائية

تتميز الخبرة القضائية كغيرها من إجراءات التحقيق، بإجراءات أولية تمهيدية تسبق تنفيذ عملية الخبرة، من طلب الخبرة، وإقرارها، وتعيين الخبير، وتحليفه اليمين القانونية، وغيرها من الإجراءات، وللقاضي دور في كل ما سبق الإشارة إليه، وهذا ما سنعرضه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الدور الإيجابي للقاضي في طلب إجراء الخبرة القضائية وإقرارها

طلب إجراء الخبرة القضائية حق مكرس لطرفين: القاضي، وأطراف الدعوى، وهو ما نصت عليه المادة **126** من ق.إ.م.إ." **يجوز للقاضي من تلقائي نفسه أو بطلب من أحد**

الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة"[2]، وهذا ما اقر به أهل الفقه القانوني الجزائري، وغيره، سواء بصدد تعريف الخبرة القضائية، أو بصدد شرح المواد القانونية المتعلقة بالخبرة القضائية، أمثال:"محمد مصطفى الزحيلي" الخبرة هي:" الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي"[3]، وأمثال"عبد الناصر محمد شنيور":"الخبرة وسيلة إثبات علمية يقوم بها أهل العلم والاختصاص، بناء على طلب القاضي"[4]، وأمثال "وهبة الزحيلي":"الخبرة هي الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب القاضي"[5]، وأمثال "نبيل صقر":" تعيين الخبير قد يكون بطلب أصلي أو عارض من الخصوم، وقد يكون بطلب من المحكمة نفسها"[6]، وأمثال"سليمان بارش": "يأمر بالخبرة القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم"[7]، وأمثال "علي عوض حسن":"الأصل أن المحكمة هي الخبير الأعلى وقد رأينا أن أحكام محكمة النقض مستقرة على أن ندب الخبير رخصة للمحاكم لها أن تستجيب لطلب ندب الخبير أو ترفضه بدون معقب عليها"[8]، وطلب إجراء الخبرة سواء من طرف القاضي أو الخبير يكون في أية مرحلة كانت عليه الدعوى[9].

أما بالنسبة لإقرار إجراء الخبرة فيعود في النهاية إلى قاضي الموضوع، وهو ما أقر به أهل الفقه القانوني: أمثال الأستاذ "طاهري حسين" بقوله: إن اللجوء أو استبعاد أو رفض التحقيق يعود في النهاية لتقدير المحكمة[10]، وأمثال "بوضياف عادل":" كما يمكن للقاضي أن يستغني عن تعيين خبير بناءا على طلب الخصوم"[11]، علما أن الخصوم يمكنهم طلب تعيين خبير في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء كان الخصم مدعى أو مدعى عليه أو مدخلا أو متدخلا في الخصام[12]، وأمثال "نبيل صقر": "وتقدير طلب الاستعانة بالخبرة أمر متروك لتقدير المحكمة لها أن تلتفت عنها"[13]، وللمحكمة رفض طلب إجراء الخبرة المقدم من طرف الخصوم[14]، ومن الأسباب التي يمكن للقاضي من خلالها رفض طلب الخصوم، والتي تدخل ضمن سلطتة التقديرية، حالة ما إذا رأى القاضي أن الوقائع المطلوب فيها الخبرة واضحة لديه من مستندات الملف[15])، أن تكون في وقائع الدعوى عناصر تكفي لتكوين عقيدتها، أن تقدر المحكمة أن

الخبرة غير مفيدة وغير مجدية ولن تضيف جديدا في الدعوى، إذا قدرت محكمة الموضوع أن طلب الخبرة وموضوعها ليس وثيق الصلة بالمسألة أو ليس على الدرجة من الأهمية بالنسبة للنزاع[16].

المطلب الثاني: الدور الإيجابي للقاضي في تعيين الخبير القضائي وتحليفه اليمين القانونية ومضمون الحكم القاضي بتعيينه

دور القاضي لا ينتهي عند إقرار إجراء الخبرة، بل يمتد لتعيين الخبير القضائي، هذا ما أقر به المشرع بموجب المادة126 من ق.إ.م.إ، السابقة الذكر التي نصها:" **يجوز للقاضي من تلقائي نفسه أو بطلب من أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة"**، فيعين من يراه مناسبا لاستجلاء الغموض[17].

وسلطة القاضي لا تقتصر في تعيين الخبير، بل تشمل عدد الخبراء، فله تعين خبير واحد أو أكثر حسب نوع الخبرة، أو حسب أنواع الخبرة وغيرها، والمشرع لم يبين الحالات التي يلجأ القاضي بصددها إلى تعيين خبير واحد، أو أكثر من واحد، وهذا يعود إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

كما يكون له الدور في تعيين الخبير، إما من قائمة الخبراء القضائيين المسجلة أسماءهم لدى المجلس القضائي التابع إليه القاضي الذي عينه، وهو الأصل، واستثناء وللضرورة يختار الخبير القضائي خارج القائمة المسجلة في جدول الخبراء[18].

أما بالنسبة لحلف اليمين القانونية، فبعد إخطار الخبير بالمأمورية المعهود بها إليه، وقبوله أدائها يحلف اليمين[18]، التي تعتبر شرطا من شروط صحة الخبرة، بهدف حمل الخبير على الصدق والأمانة"[20]، وللقاضي دور في حلف الخبير المعين خارج جدول الخبراء، حيث يحلف اليمين أمامه، أما الخبير المقيد اسمه يحلف اليمين مرة واحدة، ولا يجدد القسم، ويكون ذلك أمام المجلس الذي قيد اسمه في جدول الخبراء[21].

وتعيين الخبير يكون بموجب حكم قضائي مكتوب، يصدره قاضي الموضوع، مع العلم أن المشرع أجاز للقاضي أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، إما شفاهة، أو كتابة[22]، وهذا يعود إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وإلى نوع الإجراء، حيث تنص المادة**128**

من ق.إ.م.إ.، والخاصة بالحكم القاضي بالخبرة على: " **يجب أن يتضمن الحكم القاضي بإجراء الخبرة مايلي:**

1- **عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، وعند الاقتضاء، تبرير تعيين عدة خبراء،**

2- **بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعيين مع تحديد التخصص،**

3- **تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا،**

4- **تحديد أجل إيداع الخبرة بأمانة الضبط،**

من خلال المادة تظهر لنا صور سلطة القاضي في الخبرة، فيعود له الدور في عرض الأسباب التي من اجلها قام بتعيين خبير، وكذا تحديد مهمة الخبير، فمهمة هذا الأخير لا يحددها الخبير، بل يحددها القاضي الآمر بالخبرة المعين له، فالخبير ملزم بالإجابة على المهمة التي أوكله له القاضي، حيث ليس من حقه أن يضيف نقاط أخرى خارج النقاط الفنية التي صرح بها القاضي في مضمون الحكم، وله أيضا تحديد الأجل الذي يودع فيه الخبير مهمته، والملاحظ أن المشرع لم يحدد المهلة الزمنية التي ستنجز من خلالها الخبرة، ما يستنتج أن السلطة التقديرية في تحديد المهلة تكون للقاضي، والتي يقيمها على أسس تختلف من قضية إلى أخرى.

كما أنه يعود له الدور في النظر في الطلب الذي يقدمه له الخبير فيما يخص تمديد الأجل[23].

المطلب الثالث: تحديد التسبيق

يتقاضى الخبير القضائي مكافأة عن خدماته[24]، فمنح المشرع للقاضي دور في تحديد أتعاب الخبير، وذلك في عدة نقاط، أولها في تحديد التسبيق المالي، فقبل بداية الخبير مهمته يتعين على القاضي الآمر بالخبرة أن يحدد مبلغ التسبيق الذي يكون مقاربا للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبرة[25]، وثانيها في تحديد الطرف، أو الأطراف الواجب عليهم إيداع مبلغ التسبيق، والأجل الذي يتعين من خلاله إيداعه، حيث مبلغ التسبيق يدفعه الأطراف، وليس المحكمة، والقاضي هو الذي يحدد الطرف، أو الخصم الذي سيقوم بدفع مبلغ التسبيق، وإيداعه لدى أمانة الضبط، كما يحدد الأجل الذي يتعين عليه إيداعه[26]، وثالثها

النظر في ما إذا كان المبلغ المودع لدى أمانة الضبط وتحديده إن كان غير كاف لتغطية أتعاب الخبير[27].

المبحث الثاني: الدور الإيجابي للقاضي في تنفيذ الخبرة القضائية

تلي مرحلة الإجراءات التمهيدية للخبرة، مرحلة تنفيذها، والتي تعتبر من صميم عمل الخبير القضائي المعين من طرف القاضي، لكن هذا لا يعني أنه لا دور للقاضي يذكر في هذه المرحلة، بل يكون له دور المراقب، والمشرف، و يقوم بحل الإشكالات التي تعرقل تنفيذ الخبرة.

المطلب الأول: الرقابة القضائية للخبير من طرف القاضي

يبقى الخبير تابعا للسلطة القضائية التي انتدبته رغم تمتعه بالاستقلال الفني والعلمي[28] حيث ينجز مهمته تحت سلطة القاضي الذي عينه، ذلك ما جاءت به المادة 10 من المرسوم التشريعي95-310 والتي تنص"**يؤدّي الخبير القضائيّ مهمّته تحت سلطة القاضي الّذي عيّنه وتحت مراقبة النّائب العامّ**".

فمنح المشرع للقاضي دور الرقابة على تنفيذ إجراء التحقيق، ومنه إجراء الخبرة، وذلك بموجب المادة**84** من ق.إ.م.إ. "**يمكن للقاضي أن ينتقل خارج دائرة اختصاصه، للقيام بإجراء التحقيق أو لمراقبة تنفيذه**"، كما منح له دور الإشراف على تنفيذ، وإنجاز إجراءات التحقيق، التي تدخل ضمنها الخبرة القضائية بموجب المادة**90** من نفس القانون " **يجوز للقاضي أن يقوم شخصيا بتنفيذ إجراء من إجراءات التحقيق أو يشرف على تنفيذه، ويتم بحضور أمين الضبط الذي يحرر محضرا بذلك، يودع بأمانة الضبط**"[29]، فتظل دائما هناك علاقة اتصال بين الخبير، والقاضي الذي انتدبه، مع الاعتراف بالاستقلال التام للخبير في كيفية تنفيذ مهمته[30].

والرقابة القضائية ليست رخصة للقاضي يستعملها إن رغب في ذلك أم لا، بل هي إلزام عليه، إلا أنها رقابة من طبيعة إجرائية محضة، فلا يحوز له، بل يحرم عليه التدخل في المسائل الفنية التي هي من صميم اختصاص الخبير، فلا يحق له أن يقيد الخبير بإتباع وسيلة فنية معينة، على أساس أن الأمر الصادر بندب خبير يفترض أن القاضي تنقصه المعرفة اللازمة، ومن ثم فليس لتدخله في تلك النواحي أي مبرر"[31].

والهدف من رقابة القاضي لعمليات الخبرة هو تحقيق حسن سيرها وتطورها، وبالتالي تحقيق سلامة الحكم الذي من خلاله سيتم إنهاء النزاع، كما أنه باعتبار الخبرة تدبير تحقيقي يستهدف القاضي من خلالها إلى فض النزاع القائم، والأمر لا ينتهي في هذا الحد، وإنما يهدف أيضا إلى مساعدة الخبير ماديا، ومعنويا، وقانونا، حيث تمكنه هذه المساعدة من تجاوز بعض العوائق التي غالبا ما يصطدم بها الخبير[32] .

المطلب الثاني: حل الإشكالات التي تعترض الخبرة

كثيرا ما تعترض عملية الخبرة عراقيل، فيرفع الخبير تقريرا يحوي المشاكل التي يتعرض لها، وبموجب ذلك للقاضي سلطة تقديرية باتخاذ أي تدبير يراه مناسبا[33]، فالقاضي الذي قام بتعيين الخبير هو الذي يتولى تسوية الإشكالات التي تعترض التحقيق بصفة عامة، وإجراء الخبرة بصفة خاصة، ويكون ذلك إما من تلقائي نفسه، أو بناء على طلب الخصوم، أو بطلب من الخبير[34].

حيث تعرض المشرع لذكر بعض الإشكالات التي تعترض عمل الخبير، وكل هذه الإشكالات يتولى النظر فيها القاضي، الذي يفصل في الإشكال بأمر غير قابل لأي طعن"[35]، ومن هذه الإشكالات نجد حاجة الخبير إلي مترجم، فإذا لم يختار الخبير مترجما من بين المترجمين المعتمدين، يكون له رفع أمره للقاضي الذي أمره بإجراء الخبرة[36]، وينعقد أيضا الاختصاص للقاضي في حل إشكال تصنت الأطراف عن تقديم المستندات للخبير، إذ يحق للخبير أن يطالب الأطراف بتقديم المستندات الضرورية لأداء مهمة الخبرة، ففي حالة تعرضه لأي إشكال، كأن يمتنع الأطراف بالانصياع لطلب الخبير، فلهذا الأخير رفع أمره للقاضي من أجل حل الإشكال، ويجوز للقاضي أن يأمر الأطراف بتقديم المستندات تحت غرامة تهديدية، وأن يستخلص الآثار القانونية المترتبة على امتناع الخصوم عن تقديم المستندات[37]، كما ينظر القاضي في الإشكال المتعلق بمبلغ التسبيق، إذا ما رأى الخبير أنه غير كاف، فيقدر هل فعلا أن المبلغ غير كافٍ أم لا، وفي حالة استخلاص القاضي أن المبلغ غير كاف، يحدد مبلغا إضافيا،

ويحدد أجل إيداعه، وفي حالة عدم إيداع المبلغ في الأجل المقرر، فإن الخبير يودع التقرير على الحالة التي يوجد عليها، ويستغني عن الإجراءات اللاحقة[38]، ينظر أيضا القاضي في مسألة رد الخبير، وتنحيته ،واستبداله، فطلب الرد الذي يرفعه أطراف الخصومة يوجه إلى القاضي الذي قام بتعيين الخبير، وذلك في مهلة 8 أيام من تاريخ تبليغهم بالتعيين[39]، فللخصوم الحق في رد الخبير، إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك، ويجب أن يكون طلب الرد، إما أمام المحقق، أو أمام قاضي الموضوع، ويجب أن يبين طالب الرد أسبابه في طلب الرد[40]، وللقاضي سلطة تقديرية في دراسة أسباب الرد، على أساس أن المشرع لما ذكر أسباب الرد لم يذكرها على سبيل الحصر، فضمنُ ثلاثة أسباب لرد الخصوم، تتمثل: في سبب القرابة المباشرة والغير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة، أو وجود مصلحة شخصية، وأي سبب جدي آخر[41]، ويتمتع القاضي الذي عين الخبير بسلطة تقديرية كاملة عند بحث سبب الرد"[42]، فللقاضي الاستجابة لطلب الرد، أو عدم الاستجابة له[43]، ومن حالات استبدال الخبير، رفض هذا الأخير إنجاز المهمة المسندة إليه، أو تعذر عليه ذلك[44]، إذا قبل الخبير المهمة ولم يقم بها ،أو لم ينجز تقريره، أو لم يودعه في الأجل المحدد[45]، وكذلك حالة رده من طرف الخصوم[46]، ومن السلطات الممنوحة للمحكمة في هذه الحالة الحكم عليه بالتعويضات والمصاريف[47].

الفصل الثاني: الدور الإيجابي للقاضي في نتائج الخبرة القضائية

تنتهي أعمال الخبرة بنتيجة يكون للقاضي دور إيجابي فيها، تختلف إذا ما كان تقرير الخبير صحيح، أم غامض، أم باطل، فسندرس في هذا الفصل في المبحث الأول: الدور الإيجابي للقاضي عند صحة تقرير الخبرة والمبحث الثاني: الدور الإيجابي للقاضي الخبير غموض الخبرة وعدم صحتها.

المبحث الأول: الدور الإيجابي للقاضي عند صحة تقرير الخبرة

في غالب الأحيان ما يأتي تقرير الخبرة في صورة صحيحة غير أن هذا لا يعني احتكام القاضي للنتيجة التي توصل إليها الخبير، بل ذلك مما يدخل ضمن سلطته التقديرية، فله قبوله، أو رفضها، وهذا ما سنراه في هذا المبحث.

المطلب الأول: قبول الخبرة القضائية

قبول نتيجة الخبرة القضائية من السلطات المخولة للقاضي الأمر بالخبرة، وهو ما نصت عليه المادة **1/144** من ق.إ.م.إ." **يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة**"، فهذه الفقرة تسمح للقاضي بإمكانية تأسيس حكمه على نتيجة الخبرة[48]، ومن استعمال المشرع لكلمة يمكن يتبين أن القاضي غير ملزم بالأخذ بنتيجة الخبرة، وإنما يمكن قبولها، والمادة لم توسع من حيث كيفية الأخذ بالتقرير هل في جزء منه أم كله، وكذا في المعيار الذي سيتبعه القاضي في قبول الخبرة من عدمها، وكل ذلك يخضع لسلطة القاضي وفقا لقناعته الشخصية.

لكن شراح القانون الوضعي، والقضاء، قاموا بدراسة ذلك وبينوها، كما أنهم أقروا بالسلطة الواسعة للقاضي في تقييم نتيجة الخبرة، ومن جملة ما قيل عن ذلك، ما قال به:" حامد بن مساعد السحيمي":" تستطيع المحكمة أن تأخذ المواقف التالية تجاه رأي الخبير بالاستناد إلى سلطتها التقديرية: أن تأخذ برأي الخبير وبأسبابه جملة وتفصيلا، وتتبنى كل ما جاء فيه، أن تأخذ بالنتيجة التي انتهى إليها رأي الخبير، مع بناء حكمها على أسباب أخرى، أن تأخذ ببعض ما تضمنه تقرير الخبير من آراء وتطرح الباقي شريطة أن تبين أسباب ذلك..."[49]، وما قال به:"أحمد أبو الوفاء":"وللمحكمة مطلق الحق في تقدير ما أدلى به الخبير من آراء، فلها أن تأخذ بما أدلى به ولها ألا تأخذ به، ومحل كل هذا عندما يكون تقريره صحيحا، أما إذا كان تقرير الخبير باطلا فلا تملك المحكمة بناء الحكم عليه وإلا أصبح مبنيا على إجراء باطل، ولا يجدي في جواز الاعتماد على التقرير الباطل القول بأن الأمر مرده إلى المحكمة التي لها الرأي الأعلى في تقدير نتيجة بحوث الخبراء في المسائل المتنازع عليها، إلا أن سلطة المحكمة في تقدير آراء الخبراء محلها أن تكون هذه الآراء قدمت لها في تقرير صحيح"[50]، وكذا "عباس العبودي": "إذا استوفى تقرير الخبير الإجراءات القانونية، وكانت المحكمة التي اعتمدت على هذا التقرير هي التي قررت انتدابه، فإن تقرير الخبير هذا يصح أن

يكون سببا في مواجهة سائر الخصوم في الدعوى بوصفه دليلا من أدلة الإثبات وتكون له قوة السند الرسمي، فلا يجوز إنكاره إلا عن طريق الطعن بالتزوير"[51]، ومن بين السلطات المخولة للقاضي الترجيح بين الخبرات، إذ أنه من المقرر قانونا أن القضاء بتفضيل خبرة عن أخرى يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع التي خولها لهم القانون[52]، فإذا وجد أكثر من خبير فللمحكمة أن تأخذ بالرأي الذي تقتنع به وتطرح باقي الآراء جنبا[53].

المطلب الثاني: رفض الخبرة القضائية"

من السلطات التي يتمتع بها القاضي الآمر بالخبرة رفضه واستبعاده نتيجة الخبرة، حتى وإن كانت الخبرة صحيحة، وهو ما نصت عليه المادة **2/144 من ق.إ.م.إ.** "**القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة**"، من خلال المادة يتبين أن للقاضي رفض نتيجة الخبرة، فهو غير ملزم بها، ومن جملة ما قيل في هذا الصدد، ما قال به بطاهر تواتي:" قد أكد القضاء في عديد من القرارات وفي معاني مختلفة تمتع قاضي الموضوع بحق تقدير نتائج الخبرة"[54]، وما قالت به:" فريحة حسين": " القاضي غير ملزم برأي الخبير، فالخبرة عملية فنية فللقاضي أن يأخذ بنتائج الخبرة وله أن يطرحها جانبا..."[55]، فقط وجب أن يسبب القاضي عدم أخذه بما احتواه تقرير الخبرة، حيث قال في هذا الصدد: "جمال الكيلاني": "ويعتبر تقرير الخبير الفني رأيا استشاريا غير ملزم للمحكمة ويعد من جملة الأدلة المطروحة في الدعوى، فلها أن تأخذ به أو أن تطرحه إذا لم تطمئن إليه، وفي هذه الحالة يلزمها أن تبين الأسباب الداعية إلى إهمال رأي الخبير ، وللمحكمة أن تجزئ رأي الخبير فتأخذ منه بالقدر الذي تقتنع به وبصحته على أن تعلل ذلك أيضا"[56]، وما قالت به:"أوان عبد الله الفيضي":"والمحكمة بلا شك حرة في أن تأخذ بما تطمئن اليه من تقارير الخبراء، وأن تهمل مالاتطمئن إليه بعد بيان الأسباب..."[57]، إلا أن المشرع لم يبين الأسباب التي سيرفض من خلالها القاضي تقرير الخبرة، فجعلها من ضمن السلطة التقديرية له، إلا أن بعض فقهاء

القانون تعرضوا من خلال كلامهم عن حجية الخبرة لذكر بعض الأسباب التي يؤسس عليها القاضي حكمه، والتي استخلصوها من اجتهادات المحاكم سواء الجزائرية ،أو المقارنة، فقال: "فيصل بن محمد العودة": "فقد يستبعد القاضي تقرير الخبرة إذا رأى أنه لم يوضح كل جوانب الغموض التي طلب من الخبير توضيحها، أو أنه تضمن معلومات قضائية لا يحق للخبير التدخل فيها، أو لم يبحث في الموضوع المراد الاستفسار عنه أو أن الخبير غير مسجل في جدول الخبراء أو لم تنطبق عليه الشروط القانونية لعمل الخبرة"[58]، أو مال قال به: "منصور عمر المعايطة": رأي الخبير غير ملزم للمحقق أو القاضي إذا تعارضت الخبرة مع قناعة المحقق أو القاضي أو تعارضت مع ما توصل إليه التحقيق[59].

ولا المعايير التي يؤسس عليه القاضي رأيه لكن تعرض الفقهاء القانوني لبعض تلك المعايير" ومنها: ما قال به "غازي مبارك الذنيبات": "وعلاوة على ذلك فإن القاضي وفي معرض تقديره للأدلة المستمدة من الخبرة الفنية، حتى في المسائل الفنية فإنه يمارس سلطته التقديرية ابتداءً في تقدير الظروف والملابسات التي أحاطت بهذه الأدلة، فلا يكفي مثلا أن يقول الخبير أن البصمة التي رفعت من الغرفة التي وجد بها القتيل تعود لشخص معين حتى يقال بأنه هو القاتل فقد يكون هذا الشخص ممن وجدوا في هذا المكان لعمل ما أو لسبب مشروع أو غير مشروع، ولكن لا علاقة له بالجريمة[60]، أن تكون الحرية الممنوحة للقاضي في تقييم نتيجة الخبرة مؤسسة على اقتناع عقلي قائمة على اليقين غير خاضعة لأي عاطفة أو هوى خصوصا أنها حالة ذهنية ترتبط بضمير القاضي عند تقدير الأدلة، فالمسألة مسألة قناعة شخصية قائمة على أسباب منطقية[61]، ولم يبين المشرع طريقة رفض الخبرة هل في مجمل الخبرة أم في جزء منها؟، لكن ذلك من جملة ما اعتنى به القضاء، والفقه فقال في هذا الصدد: "فيصل محمد بن العودة":"وعلى هذا الأساس تملك المحكمة أن تأخذ بتقرير الخبير الفني إذا اقتنعت به وفي هذه الحالة يكتسب التقرير الفني حجيته ولها أن تطرحه ولا تعتد به سواء في

بمجمله أو في جزء منه بحسب تقديرها وفي هذه الحالة يفتقد التقرير حجيته، كما أن للمحكمة، باعتبارها الخبير الأعلى في الدعوى، أن تقدر رأي الخبير ولو في مسألة فنية دون الاستعانة برأي خبير آخر، والتقدير هنا يعني قناعة المحكمة بما جاء في التقرير الفني واعتباره دليل إثبات أو نفي في الواقعة حيث يمكن أن تصدر حكمها بناء على ذلك ومن ثم يكتسب التقرير حجية في الإثبات حيث اطمأنت إليه المحكمة وأصدرت حكمها يناء على نتائجه"[62].

المبحث الثاني: الدور الإيجابي للقاضي عند غموض نتائج الخبرة القضائية وعدم صحتها

تأتي في بعض الأحيان الخبرة في شكل غامض، أو في صورة باطلة سواء من الناحية الشكلية، أو من الناحية الموضوعية وغيرها، ما يترك للقاضي مجالا في استعمال سلطته، وإدراكه للأمور، وتصويبها، فيلعب القاضي دورا فعالا وإيجابيا فيها، وهذا ما سنراه.

المطلب الأول: الدور الإيجابي للقاضي عند غموض نتائج الخبرة القضائية

يتمثل الدور الإيجابي للقاضي عند غموض نتائج الخبرة القضائية، في دعوة الخبير للمناقشة، حيث يقدم الخبير متى انتهى من أعماله تقريرا"[63]، لغرض تمكين الخصوم، والمحكمة من مناقشة ما انتهى إليه الخبير"[64]، وقد سمح المشرع الجزائري للقاضي الآمر بالخبرة بدعوة الخبير للمناقشة، وهو ما يستنتج من خلال المادة **141** من ق.إ.م.إ." **إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية، له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة، كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق، أو بحضور الخبير أمامه، ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية**"، وذلك باستعمال القاضي لعبارة " **أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية**"، وسلطة القاضي هنا تكمن في تقرير استدعاءه للحضور من عدمه، ودعوة الخبير لحضور الجلسة يكون من طرف

القاضي أو بطلب من الخصوم، إذا كان تقريره غير واف أو لم يستوضح منه أمورا معينة لازمة للفصل في الدعوى وللقاضي أن يوجه إلى الخبير من الأسئلة ما يراه مفيدا للفصل في الدعوى"[65]، إلا أن هناك من الفقهاء، من يظهر من خلال كلامه وجوب مناقشة الخبرة أمثال: "محمد احمد محمود":" ويجب طرح هذا التقرير للمناقشة إذ لا يجوز للمحكمة أن تعول على تقرير خبير ما لم يبد الخصوم ملاحظاتهم..."[66]،وأمثال: "عبد الحكيم فوده" و"سالم حسين الدميري":"وعلى الرغم من أن الخبير، يعتمد في تقريره على الخلفية العلمية والخبرة المكتسبة من طول الممارسة، إن النتائج التي يتقدم بها الخبير في نهاية مهمته أنما هي في الواقع بيان لوجهة نظره، وعلى القاضي مناقشة وجهة نظر الخبير الخبير لكي يقتنع بها أو لايقتنع بها"[67]، " لكن القاضي غير ملزم بإجابة طلب الخصوم بدعوة الخبير للمناقشة[68].

كما يتمثل أيضا الدور الإيجابي للقاضي في حالة غموض نتائج الخبرة، أن يأمر بخبرة تكميلية، فللقاضي من تلقائي نفسه أو بطلب من الخصوم الأمر بها[69]، والخبرة التكميلية هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة إذا ما رأت نقصا واضحا في الخبرة المعرضة إليها، أو أن الخبير لم يجب عن جميع الأسئلة والنقط الفنية التي تم تعينه بسببها، أو أنه لم يبحث عنها بما يكفي[70].

المطلب الثاني: الدور الإيجابي للقاضي عند عدم صحة الخبرة القضائية

قد يأتي تقرير الخبرة في صورة غير صحيحة، أين يتمتع القاضي الآمر بالخبرة بسلطة ودور إيجابي في تقرير الجزاء المترتب على ذلك، فمن بين تلك الجزاءات التي قد تقع على نتيجة الخبرة الحكم ببطلانها، لكن لا يتم الحكم ببطلان العمل الإجرائي أي كان نوع البطلان حتى يقرر القاضي ببطلانه[71]، ومن السلطات الممنوحة للقاضي إمكانية ترك له مجال في تحديد حالات البطلان فهو يستطيع أن يلائم بين أهمية المخالفة والجزاء المترتب[72]، فقط نشير أن المشرع الجزائري لم يذكر أسباب بطلان الخبرة القضائية إذ انه تعرض لذكر سبب واحد، ولم

يكن على سبيل الحصر، وهي الحالة التي يستلم الخبير تسبيقات عن أتعاب ومصاريف الخبرة مباشرة من طرف الخصوم، لكن باعتبار الخبرة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق، فإنها تخضع لأحكام البطلان الخاصة بإجراءات التحقيق، وهو ما أحالتنا إليه المادة 95 من ق.إ.م.إ." **يخضع بطلان إجراءات التنفيذ المتعلقة بتدابير التحقيق للقواعد المقررة لبطلان الأعمال الإجرائية**"، والمنصوص عليها في المواد 60 إلى66 من ق.إ.م.إ.، وأهم العيوب المبطلة لأعمال الخبير هي: إما عيوب تمس بالنظام العام، أو عيوب لعدم احترام إجراءات جوهرية أساسية، وإما عيوب أقرها الفقه والقضاء[73] في حين هناك من يميز بين البطلان الذي يلحق عمل الخبير لعيب في الموضوع، أو لعيب في الشكل، فإذا شاب الخبرة عيب في الموضوع يترتب البطلان بغير أن يثبت من يتمسك به ضررا لحقه، أما إن شاب الخبرة عيب في الشكل، فلا يترتب عليه البطلان إلا إذا كانت الشكلية التي أغفلت جوهرية"[74].

كما أن للقضاة الحق المطلق أن يأمروا بخبرة جديدة، ويمكن الأمر بخبرة جديدة في الصور التالية: إذا كان التقرير معيبا في شكله، أو مشوبا بانحيازه إلى خصم من الخصوم، إذا كان التقرير ناقصا أو غير كاف في نظر المحكمة أو المجلس، حالة عدم التأكد من الأمور المطلوب في خصوصها ذلك، إن جد جديد في القضية منذ أن أودع التقرير المتعلق بحل النزاع"[75]، ومن السلطات الممنوحة للقاضي الأمر بخبرة مضادة، وهي خبرة يطلبها القاضي أو الخصوم بهدف مراقبة صحة وسلامة وصدق نتيجة الخبرة الأولى[76]، كما له أن يطلب بخبرة ثانية، وهي التي تشمل نفس القضية إلا أن موضوعها الفني يختلف عن الموضوع الفني الذي تناولته الخبرة الأولى[77].

خاتمة البحث

للقاضي دور فعال ورئيسي في الخبرة من بدايتها إلى نهايتها، غذ يلعب دور المراقب والمشرف، حيث يقدر ضرورة اللجوء إلى الخبرة القضائية، ويعين الخبير القضائي، والتسبيق الواجب دفعه، مع تعيين الطرف الذي يتعين عليه دفعه، و المدة التي يجب من خلالها دفعه، وتقدير نتائج الخبرة، فيكون له قبولها أو رفضها، أو الأمر بإجراءات أخرى، إما لكونها ناقصة، أو لظهور علامات أخرى، أو لبطلانها، فدور الخبير يقتصر في البحث والإجابة على المسائل الفنية التي استعصيت على علم القاضي لخروجها عن تخصصه، أما المسائل القانونية فليست من اختصاصه بل من اختصاص القاضي إلا أننا توصلنا إلى النتائج التالية:

1. إشراف القاضي على الخبرة ومراقبة إجراءاتها لا يعني فرض القاضي على الخبير إتباع طريقة معينة أو وسائل معينة فيما يخص المجال الفني، فيؤدي الخبير عمله الفني دون أي ضغط أو توجيه لأنه هو العالم بكيفية البحث، فقط وجب أن يكون ذلك وفقا للإجراءات القانونية وأن يكون على اتصال مع القاضي الذي عينه، بغرض الحرص على صحة الإجراء من الناحية الشكلية والإجرائية، وحتى يضمن سلامة تقرير الخبرة وحسن سير الخبرة من الناحية القانونية باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق، وحتى يقوم بتسوية العراقيل التي تحيل دون سير الخبرة.
2. رغم أن القاضي غير ملزم بالإلمام بالجانب الفني، ورغم سماح المشرع له حذو طريق تعيين خبير، ورغم حقه في استدعاء الخبير للمناقشة في حالة وجود غموض في تقرير الخبرة، إلا أنه من الضروري أن يكون القاضي ملما ولو ببعض الحقائق العلمية العامة، ما يدفع للقول بضرورة تكوين القضاة من الناحية العلمية.
3. على القاضي أن لا يتعسف في استعمال سلطته في إقرار الخبرة من عدمها، بأن يقرر اللجوء إلى الخبرة مع العلم أنه لا جدوى منها، أو يعهد للخبير المهام القانونية، أو يرفض تقرير الخبرة التي طلبها منه الأطراف خصوصا إذا كانت الخبرة منتجة في الدعوى، فوجب أن تتوفر لدى القاضي نسبة من الحذق التي تجعله يصيب في طلب الخبرة من عدمها.

4. على القاضي أن لا يتعسف في استعمال سلطته التقديرية في تقييم نتيجة الخبرة، فوجب أن يستند سواء في قبولها أو رفضها إلى معايير وأسس سليمة، فعليه أن يتأكد من نزاهة الخبير و وصحة ما جاء في التقرير، كما يتعين عليه أن يترك مجالا للأطراف لمناقشة تقرير الخبرة و الطعن فيه، فلا يستعين بما جاء في تقرير الخبرة بصورة عمياء، بل وجب استخدام سلطته التقديرية استخداما يحقق العدالة الشرعية، لكن هذا لا يعني أيضا استبعاده الخبرة وفقا لأهوائه أو شكوكه، بل وجب استبعادها وفقا لسبب مقنع.

هوامش البحث

1. قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.عدد21، مؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 أبريل سنة 2008.

2. أنظر أيضا المواد 28،75 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

3. الزحيلي مصطفى محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية،ج.1،ج.2، ط.1، مكتبة دار البيان، دمشق، بيروت، 1982، ص.594.

4. عبد الناصر محمد شنيور، الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، ط.1، دار النفائس، الأردن، 2005، ص.39.

5. الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الشّامل للأدلةّ الشرعيّة والآراء المذهبيّة وأهمّ النظريّات الفقهيّة وتحقيق الأحاديث النبويّة وتخريجها وفهرسة الألفبائية للموضوعات وأهم المسائل الفقهية، ج6، ط.2، دار الفكر، دمشق، 1980، ص.784.

6. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، الخصومة- التنفيذ- التحكيم، دار الهدى، د.ط.، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص..203

7. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري،ج.1، الخصومة القضائية أمام المحكمة، دار الهدى، عين المليلة، الجزائر،2006، ص.133.

8. علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، د.ط.، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص.33، 34..

9. أنظر المادة 75 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

10. طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية مدعما باجتهاد المحكمة العليا وبنماذج قضائية متنوعة، ط.2، دار ريحانة، القبة، الجزائر، 2001، ص..35

11. بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، ج.1، ط.1، كليك للنشر، الجزائر،ص.171، .2012

12. علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص..34

13. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص..201

14. الرحيلي محمد غالب، الخبرة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة بين التشريعين الاردني والكويتي، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص.79.

15. فوزية إحصاد، وسائل الإثبات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د.ط.، د.ب.ن.د.س.ن.، ص.36.

16. الرحيلي محمد غالب، الخبرة في المسائل الجزائية، المرجع السابق. ص..79

17. عبد الله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1433، 1443، ص.38.

18. أنظر المادة2 من المرسوم التنفيذيّ رقم 95-310 مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام1416 الموافق10 أكتوبر سنة 1995، يحدّد شروط التّسجيل في قوائم الخبراء القضائيّين وكيفياّته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج.ر.عدد60 مؤرخة في 20 جمادى الأولى 1416 الموافق 15 أكتوبر 1995.

19. المتولى قنديل مصطفى، دعوى الخبرة، دراسة في الخبرة الوقائية في القانون الفرنسي وإثبات الحالة بواسطة خبير في القانون المصري، د.ط.، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص..247

20. الشنيكات مراد محمود، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، ط.1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص..185

21. أنظر المادة 1/145 من الأمر رقم66-155 مؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.عدد48، مؤرخة في 20 صفر 1386هـ، الموافق 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في29ذي القعدة عام1427 الموافق 20 ديسمبر سنة2006، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.عدد84 مؤرخة في4 ذو الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة2006، بعد أن كانت قبل التعديل واردة بعبارة خبرة مقابلة.

22. أنظر المادة75 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

23. انظر المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

24. أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 95 – 310 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر 1995، المرجع السابق.

25. أنظر المادة 1/129 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

26. أنظر المادة 2/129، المرجع نفسه.

27. أنظر المادة 2/139، المرجع نفسه.

28. عبد الرزاق أحمد الشيبان، إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص.438.

29.أنظر أيضا المادة 2/91 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

30. خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، ، قسنطينة، 2008، 2009، ص.56.

31. عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي وأبحاث التزييف والتزوير والبحث الفني عن الجريمة، د.ط.، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص..22

32. بطاهر توابتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية في التشريع الجزائري، ط.1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003، ص..85

33. أنظر المادة 136 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

34. أنظر المادة 1/91، المرجع نفسه.

35. يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الدعوى القضائية، تعريف الدعوى القضائية، شروط رفع الدعوى القضائية، الاختصاص، وسائل الدفاع، وسائل الإثبات، التحقيق المدنين الاستعجال، أمر الأداء، أمر على عريضة، عوارض الخصومة، الأحكام، طرق الطعن العادية والغير العادية، المصاريف القضائية، د.ط.، دار هومه، الجزائر، 2008، ص..73

36. أنظر المادة 134 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

37. أنظر المادة 137، المرجع نفسه.

38. أنظر المادة 2،3/139، المرجع نفسه.

39. أنظر المادة1/133، المرجع نفسه.

40. مالك نادي سالم صبارنة، دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص.59.

41. أنظر المادة 2/133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

42. أسامة أحمد شوقي المليجي، القواعد الإجرائية للإثبات المدني وفقا لنصوص القانون وأحكام القضاء وآراء الفقهاء، د.ط.، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص..240

43. مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، د.ط.، د.ب.ن، 1992، ص..98

44. أنظر المادة 1/132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق

45. أنظر المادة 2/132، المرجع نفسه.

46. يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص..89

47. أنظر المادة 2/132، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

48. سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصا- شرحا- تعليقا- تطبيقا، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر سنة 1429 هـ الموافق ل 25 فبراير سنة2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.1، المواد من 1إلى583، د.ط.، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2011، ص.228.

49. حامد بن مساعد السحيمي، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة تأصيلية تحليلية، رسالة تكميلية لمتطلب الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص.171.

50. أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون الإثبات، عبء الإثبات- المحررات الرسمية والعرفية- الإقرار واليمين- القرائن والحجية،- الخبرة والإثبات بشهادة الشهود، ط.3، منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، 1986، ص..380

51. عباس العبودي، شرح أحكام قانون البينات، دراسة مقارنة، معززة بآخر التعديلات والمبادئ القانونية، ط.1، دار الثقافة، عمان، 2006، ص.237.

52. عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، د.ط.، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص.60.

53. نادي سالم صبارنة، دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية، المرجع السابق، ص.63. لم ...

54. بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص.102

55. فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص..71

56. جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية، المجلد16، (1)، 2002، ص.279.

57. أوان عبد الله الفيضي، الخبرة الطبية في الدعوى المدنية، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء معززة بالتطبيقات القضائية للمحاكم العربية والعالمية، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص..134

58. فيصل بن محمد العودة، حجية التقارير الفنية في إثبات جرائم التزوير في النظام السعودي، دراسة مقارنة تطبيقية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية،كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص.117.

59. منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2007، .ص.40.

60. غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، دراسة مقارنة، ط.2، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص..314

61. فيصل بن محمد العودة، حجية التقارير الفنية في إثبات جريمة التزوير في النظام السعودي، المرجع السابق، ص.96، .102

62. فيصل محمد بن العودة، المرجع نفسه، ص.111، 112.
63. طاهري حسين، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، علاقة المتقاضى والمواطن بأعوان القضاء وطريقة الاستعانة بهم ملحق بالقوانين المنظمة للمهن الحرة، د.ط.، دار هومة، الجزائر، 2004، ص..91
64. محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د.ط.، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، د.س.ن.، ص..318
65. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، ط.1، دار الثقافة، عمان، 2005، ص..334
66. محمد أحمد محمود، الوجيز في الخبرة، ط.1، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة، الإسكندرية، 2003، ص.36.
67. الدميري سالم حسين، فوده عبد الحكيم، موسوعة الطب الشرعي في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ج.2، ط.3، المكتب الدولي للإصدارات القانونية، د.ب.ن.، 2008، ص..642
68. إمارة أبو ظبي، دائرة القضاء، الخبرة في ضوء أحكام محكمة النقض، ج.2، ط,1، دائرة القضاء، أبو ظبي، 2011، ص.278.
69. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص.206.
70. مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، المرجع السابق، ص.15.
71. أسامة عبد الله محمد زيد الكيلاني، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، أطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008، ص.72.
72. بغاشي كريمة، الخبرة القضائية في المواد المدنية، د.ط.، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية- بن عكنون- الجزائر،2009، ص..167
73. تراعي نعيمة، هنوني نصر الدين، الخبرة في المنازعات الإدارية، ط.2، دار هومة، الجزائر، 2009، ص..157
74. محمادي لمعكشاوي، الوجيز في الدعوى وإجراءاتها القضائية في ضوء قانون المسطرة المدنية، ط.1، 2010، د.ب.ن.، د.س.ن.، ص.169،170.
75. محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، د.ط.، دار هومة، الجزائر،2007، ص..85
76. عجة الجيلالي، المدخل للعلوم القانونية، ج.2، نظرية الحق، د.ط.، بريتي للنشر، الجزائر، 2009، ص..623
77. مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، المرجع السابق، ص.14.